

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأيمان

والنذور

فتوى



(الحلف بالمصحف) فتوى رقم (٦٤٣٨)

سائل يقول:

شخص أقسم بالمصحف أن لا يفعل كذا، ثم فعله، فماذا يلزمه؟

الجواب:

تلزمه كفارة يمين؛ لأن الحلف بالمصحف مشروع، فالقرآن كلام الله؛ فهذا يقتضي أنه حلف بصفة من صفات الله، والحلف المشروع: ما كان باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590